القاعدة الجنائية ومكافحة التطرف
"دراسة مُقارنة"

د. هاشم محمد أحمد الجحيشي
أُستاذ القانون الجنائي المساعد
ورئيس قسم القانون/ كلية الحدباء الجامعة

The Criminal Legal Base and the Fight Against Extremism
"Comparative study"

Dr. Hashim Mohammed Ahmed Al-Juhaishi
Law Department _ Al-Hadba University College_ Mosul_ Iraq

Abstract

المستخلص

إن غريزة البقاء والحرص على بقاء الكيان هي غريزة مشتركة بين جميع الكائنات فُرادى وجماعات، وفي مقدمتها الإنسان الذي قَبِلَ التنازل عن جزء من حقوقهِ مقابل العيش في مجتمع منظم بقواعد إجتماعية وقانونية حاكمة تكفل لهُ حياة هادئة أمنة بعيدةً عن العدوان، وكذلك هو حال المجتمع نفسهُ، الذي يسعى دائماً للحفاظ على مقومات وجوده التي تضمن التعايش السلمي بين أبناءه من خلال مكافحة الفكر المتطرف، وقد وَجدت تلك المجتمعات أن أفضل وسيلة لكفالة ذلك هي القواعد القانونية عموماً والجنائية على وجه الخصوص، ويتضح ذلك من خلال التمحيص في الحكمة التي تقف وراء القاعدة القانونية الجنائية، فكل سلوك مجرم يسند إلى مصلحة في التجريم وفي العقاب تتمثل بمساس ذلك السلوك بركيزة أساسية من ركائز الكيان المادي أو المعنوي للحياة الإجتماعية المنظمة والسلم المجتمعي، وذلكَ لن يكون إلا عن طريق تجريم السلوكيات التي تحدث ضرراً حقيقياً تارةً، وقطع الطريق على تلك السلوكيات التي تحمل خطراً محدقاً يمكن أن يعصف بالمصالح المحمية في أيةِ لحظه تارة أُخرى وعلى رأسها السلوكيات الإرهابية.

The instinct of survival and concern for the survival of the entity is a common instinct between all beings, individually and groups, foremost of which is the human being who has accepted to give up part of his rights in exchange for living in a society organized by social and legal rules that guarantee him a calm and safe life far from aggression, and the same is the case of society itself. who always seeks to preserve the elements of his existence that guarantee peaceful coexistence between his sons by combating extremist ideology, those societies have found that the best way to ensure this is the legal rules in general and the criminal rules in particular, and this is evident through scrutiny of the wisdom behind the criminal legal rule. The physical or moral entity of organized social life and community peace, and that will only be by criminalizing behaviors that sometimes cause real harm, and blocking the way for those behaviors that carry an imminent danger that could afflict protected interests at any moment at another time, especially terrorist behaviors.

المُقدمة

أولاً / التعريف بالدراسة :

لا يجادل أحد بأن السلوك الإجرامي وما يترتب عليهِ من أثار سلبية في المجتمع الذي يقعُ فيهِ، يُعدُّ بحق إحدى مُقوِضَات التعايش السلمي بين الجاني وذويهِ وضحية الجريمة وذويها على أقل تقدير، هذا بالنسبةِ للسلوك الإجرامي العادي الذي يقع من جانٍ على مجنيٍ عليهِ بعيداً عن أيةِ اعتباراتٍ أخرى، فكيفَ إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات طابع عنصري عرقي أثني ديني وغير ذلك من المُسميات المَقيتة التي تعصف بكيان المجتمع العِراقي اليوم؟ لا شكَ أن تأثيرها على مُقومات التعايش السلمي بين مكونات الشعب العراقي سيكون في منتهى الجسامة، بل هي معول هدم يَنخرُ في صميم الروابط التي تجمع بين مكونات العراق، ذلك المُعول الذي إن لم يتم تكسير أدواتهِ سيستمر في فك عُرى تلك الروابط واحدةً بعد الأُخرى حتى يقضي تماماً على ما تبقى منها، الأمر الذي يجعل إمكانية التعايش السلمي بين مكونات الشعب العراقي شبه مستحيلة، ولما كانت قواعد القانون الجنائي هي إحدى أهم الوسائل التي تساهم في تعزيز التعايش السلمي؛ فإننا وجدنا ضرورةً في دراسة دورها في هذا المجال، ذلك الدور الذي سنقف عليه في دراستنا التي اسميناها بـ: **(القاعدة الجنائية ومكافحة التطرف "دراسة مُقارنة")**.

ثانياً / أهمية الدراسة :تكمن أهمية الدراسة في بحثِ الدور الذي يَلعبهُ القانون عموماً والقانون الجنائي خصوصاً في بناء مُقومات التعايش السلمي وإعادة ترميمها بين مكونات وأطياف الشعب العراقي الذي يتميز بالتنوع الممزوج بتراب العراق الواحد، والذي كان لعقودٍ طويلة مثالاً يحتذى بهِ من قِبل شعوب العالم، ذلك التنوع البشري الذي لا ندري ما الذي أصابه حتى تحول إلى نقمةٍ على كل من يسكن أرض العراق، تلك النقمة التي تتمثل بالإحتراب الداخلي تارةً، وبمحاولة تجزئة البلد إلى دويلات وأقاليم تارةً أُخرى.

ثالثاً / تساؤلات الدراسة:هنالك عدة تساؤلات يمكن أن تُثار ونحنُ بصدد البحث في موضوع يمكن أن تُساهم دراستهُ في معالجة إحدى الجوانب التي لها دورٌ كبيرة في الحفاظ على المُقومات الحيوية للتعايش السلمي وحمايتهُ من ويلات السلوكيات الإجرامية، وأهم تلكَ التساؤلات ما يأتي:

١ . ما المقصود بالتأثيم القانوني؟ وما علاقتهُ بالتعايش السلمي والعدالة الجنائية؟ وما هي درجاته في القواعد القانونية؟

٢ . هل هنالك من فرق ما بين التأثيم والتجريم القانوني؟ أم أنهما مترادفان؟ وما علاقة ذلك بفكرة ثنائية حكم القاعدة الجنائية؟

٣ . ما مدى العلاقة التي تربط ما بين المصلحة محل الحماية الجزائية وشدة الجزاء الجنائي؟ وهل لتلك العلاقة من أثر على حماية التعايش السلمي من جرائم المتطرفين؟

٤ . ما هو الدور الذي يلعبه تطبيق الجزاء الجنائي أو التراخي في تطبيقهِ في الحفاظ على مقومات السلم الإجتماعي والتعايش السلمي بين مكونات المجتمع العراقي في مواجهة الإرهاب؟

٥. ما هو موقف أحكام التشريع الجنائي الإسلامي من التعايش السلمي؟ وما هي الأُسس التي اعتمدها في تحقيقهِ وفي الحفاظ عليهِ من التصدع والإنهيار؟

رابعاً / نطاق الدراسة:يتحدد نطاق الدراسة في حدود بيان الدور الذي تلعبه قواعد القانون الجنائي والقوانين الملحقةِ بهِ كقانون مكافحة الإرهاب والفكر المتطرف وقانون الأسلحة وقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية في بناء الأُسس التي يقوم عليها التعايش السلمي بين مختلف مكونات الشعب العراقي، من خلال مكافحة السلوكيات الإجرامية التي إن تُركت من دون معاملة جنائية حازمة سيتقاتل الناس وينتهبون أموال بعضهم وتنتهك المقدسات إن لمْ تصل بهم الحال إلى سَبِي الأعراض، الأمر الذي سيقضي على أي حلقة من حلقات التعايش السلمي بين تلك المكونات، ولا يفوتنا أن نقف على أحكام التشريع الجنائي الإسلامي في التعامل مع مقومات التعايش السلمي بوصفهِ أحد أهم مصادر التشريع بنص الدستور العراقي.

خامساً / منهجية الدراسة:اعتمدنا في كتابة موضوع دراستنا هذه على منهج تحليلي يقوم على قراءة النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة، ثم بيان الآراء الفقهية التي طرحت حولها ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها، ثم بيان مواطن القصور الذي أدت بالمجتمع العراقي إلى حافة الهاوية؛ بسبب هشاشة الأساس الذي تستندُ عليهِ مُقومات التعايش السلمي منذُ ما يقارب العقدين من الزمن، تلك الهشاشة التي استغلتها المجاميع المتطرفة ورعاة الإرهاب.

سادساً / هيكلية الدراسة:من أجل الإحاطة بموضوع البحث وإعطائه حظه من الدراسة فقد ارتأينا تقسيمه على مبحثين تسبقهما مقدمة، خصصنا الأول منها لبيان مُقومات التعايش السلمي والقاعدة القانونية وعلاقتها بالمجتمع، في حين سنتطرف في الثاني لدور القاعدة القانونية الجنائية الأرضية والسماوية في مكافحة التطرف المرعب وتحقيق التعايش السلمي.

المبحث الأول مُقومات التعايش السلمي والقاعدة القانونية

لا بدَّ لنا قبل الشروع بالدراسةِ من أن ننوه إلى مسألة هي في حقيقتها مؤسفةً جداً، ألا وهي أن مصطلح التعايش السلمي هو في الحقيقة مصطلحٌ دارج استخدامهُ ونظام معمول بهِ في إطار تنظيم العلاقات بين الأمم والشعوب المختلفة التاريخ والثقافات التي تنضوي تحت حكم الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي، تلك الدول التي تميل كلاً منها إلى الجانب الذي يخدمُ مصالحها وأطماعها ولا سيما الدول الكبرى التي كانت ولا تزال تتحكم بالمقدرات الدولية وفقاً لما يخدم مصالحها غير أبهةً بمصالح الأمم والشعوب التي تحكما دول ضعيفة ونظم حكم هزيلة، إلا إن ذلك كلهُ يجب أن لا يمس مبدأ التعايش الذي يُعدّ أحد أهم المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية بين الأمم والشعوب، هذا المبدأ الذي يجعلهم يتنقلون ويمارسون أعمالهم وتجارتهم في مختلف بقاع الأرض من دون الخشية من أن يمسهم أي شر.أما الأسف الذي أبديناهُ في بداية حديثنا فهو يتمثل في الحقيقة المرة التي باتت المجتمعات الداخلية تعيشها في غالبية الدول ولا سيما تلك التي تُعاني من عدم الاستقرار السياسي والأمني، الأمر الذي جعلها في أمس الحاجة إلى تطبيق نظام التعايش السلمي بين مكونات الشعب الواحد في محاولةٍ يائسةٍ لحفظ الأمن والنظام وفرض الإحترام المتبادل فيما بينهم وضمان بقائهم تحت مظلة دولة واحدة وتجنب الإحتراب الداخلي أو تجزئة الدولة العراقية إلى دويلات وأقاليم. فما هو التعايش السلمي؟ وما هي مُقوماتهِ؟ وما هي علاقة القاعدة القانونية بالمجتمع؟ هذا ما سنقف عليهِ فيما يأتي:

المطلب الأول/ مقومات التعايش السلمي:

إن الكتابة في مجال مقومات التعايش السلمي بين مكونات الشعب العراقي الذي يتميز بالتنوع والتعدد في القوميات والديانات والمعتقدات يتطلب منا أن نُعَرِجَ على المفهوم العام للتعايش السلمي اولاً ثم بيان المقومات الأساسية اللازمة لنجاحهِ في تحقيق أهدافه ثانياً، وكما يأتي:

الفرع الأول/ مفهوم التعايش السلمي: لما كانت اللغة هي المُعين الأول لكل باحث يروم الكتابة في أي موضوع، ولكي تكون دراستنا متفقةً مع أُصول البحث العلمي؛ يجب علينا أن نقف على المفهوم اللغوي للمصلحات التي تنصبُ عليها الدراسة قبل الانتقال إلى المفهوم الاصطلاحي لها، وكما يأتي:

اولاً/ التعريف اللغوي للتعايش السلمي: فالعيش: العين والياء والشين أصلٌ صحيح يدلُ على الحياة[١]، والتعايش: يعني عاشَ معهُ، والعيش معناهُ الحياة، وهو العيش في الأرض مع بني آدم كافةً من دون تفريق، وتعني الاشتراك في الحياة المبنية على الإلفةِ والمودة[٢]، وهو أي (التعايش): على وزن تفاعل الذي يُفيد وجود العلاقة المتبادلة بين الطرفين[٣]. أما مصطلح السلمي: السلم بفتح السين وكسرها فيعني: الصُلحُ، والسِّلمُ: المُسالمُ، يقال: أنا مُسالمٌ لمن سالمني، والتسالمُ: التصالح، المُسالمة: المُصالحة[٤]. ومن خلال الجمع بين المفردتين يمكننا أن نُعرفَ التعايش السلمي لغةً بأنهُ: الاشتراك في الحياة الإجتماعية المبنية على الإلفةِ والمودة القائمة على أساس المسالمة والمصالحة في حال وقع خلاف يُعكرَّ صَفوها، وهي وصفٌ مؤكد لطبيعة التعايش بين مختلف مكونات المجتمع الواحد.

ثانياً/ التعريف الاصطلاحي للتعايش السلمي: بدءً نقول إن التعايش السلمي هو مصطلح سياسي ذو صبغةً دولية؛ لذلك فلن نجد من الفقه المختص بالقانون والقانون الجنائي خصوصاً من أقدمَ على التعرض له لا بتعريفٍ ولا بغيرةٍ من مسائل ذات صلةٍ بهِ، بالرغم من أنهُ يمثل الغاية المنشودة من وراء وجود الدولة بوصفها الأُنموذج الأمثل للمجتمع المنظم الخاضع لأحكام القواعد القانونية، الأمر الذي يَفرضُ علينا البحث عن تعريفهُ من جانب سياسي دولي وحتى إجتماعي، لكي نستطيع ان نصل في نهاية المطاف إلى صياغة تعريف قانوني ذو صبغةٍ جنائية.فمصطلح التعايش السلمي في حقيقتهِ لا يعدوا أن يكون شعاراً سياسياً يُشير مدلوله إلى الوفق والانسجام بدلاً عن العداوة والتناحر بين دول ذات نظم اجتماعية مختلفة، ولا يوجد ما يمنع من استخدامهِ للدلالةِ على حالة التناغم والوفاق التي عليها العلاقات الاجتماعية بين أتباع الديانات والقوميات المختلفة الذين يشكلون مجتمع خاضع لسلطةِ دولةٍ واحدة[٥]. وعلى الصعيد الإجتماعي هنالك من عرَّفَ التعايش السلمي بأنهُ: نموذج لإستئناف حياة منتجة آمنة ونظام اجتماعي يمكن للأفراد الذين انخرطوا في أعمال عدائية سابقة ضد بعضهم البعض من أن يعيشوا ويعملوا معاً من دون أن يُدمر أحدهم الأخر[٦].أما نحنّ فيمكننا أن نُعرفَ التعايش السلمي من وجهة نظر القانون الجنائي بالقول: بأنهُ تلك الحياة الإجتماعية القائمة على أساس المصالح المتبادلة المحكومة بالقواعد القانونية المنظمة للحقوق والواجبات فيما بين اعضاء المجتمع الواحد، بعيداً عن النعرات والفتن الطائفية والقومية والعرقية، والإجرام الفوضوي والمنظم الذي لا يوجد فيها وسيلة للرد عليهِ في حال وجودهِ إلا تطبيق قواعد القانون الجنائي والجزاءات الواردة فيهِ من قِبل القضاء العِراقي المختص، بصورةٍ تتسمُ بالحزمِ السرعة التي تتناسب مع خطورة الواقعة الجرمية وانعكاساتها غير المحدودة على الدولة والمجتمع في آنٍ واحد.

الفرع الثاني/ مُقومات التعايش السلمي: التعايش السلمي بوصفهِ نظام للعيش الهادئ البعيد عن المشاكل والفتن والإحتراب الداخلي بين مكونات الشعب الذي يقومُ على التنوع في الأصل والقومية والدين والمعتقد والمنضوي تحت مظلة دولة واحدة موحدة، يحتاج لكي ينجح في تحقيق أهدافه ويستمر دون معوقات كبيرة إلى توافر عدة مقومات هي بمثابة الأركان التي يتعكز عليها هذا النظام طيلة حياتهِ، تلك المُقومات التي يمكن حصرها بالآتي:

أولاً/ الحكم الديمقراطي وتقديس مبدأ المُواطنة: فالحكم الديمقراطي أو كما يسمى بالحكم الرشيد العادل، هو الركيزة الأولى والأساس الذي يجب أن يقوم في الدولة قبل باقي مُقومات التعايش السلمي، بل أن وجوده تُعد بحق مقدمة ضرورية لتفعيل عمل باقي المقومات، وغيابهُ أو وجوده شكلاً يعني إفراغ تلك المُقومات من محتواها حتى إن وجدت؛ لأن من شأن الحكم الديمقراطي أن يحول السلطة الحاكمة من سلطة شمولية دكتاتورية إلى سلطة جماعية قابلة للتداول بين أبناء الوطن الواحد، الأمر الذي يجعلهُ متنفساً لتفريغ الأهواء العصبية والطائفية والعنصرية من محتواها، ويبوء بالفشل كل من يحاول العزف عليها.فما هو الحكم الديمقراطي؟ الحكم الديمقراطي: هو ذلك الحكم الذي تنتهجهُ الجهات السياسية الشرعية، وحتى تكون تلك الجهات كذلك، يجب أن تكون منتخبة بصورةٍ نزيهة وشفافة وحرة بعيدةً عن التزوير والتهديد، ثم بعد ذلك يقوم بتشكيل مؤسسات إدارية مهنية تعمل على استغلال الموارد المتاحة وتطويرها وتحرص على تحسين حياة المواطنين ورفاهيتهم وتنمية قدراتهم من خلال تبادل الثقة بين الحكومة والرعية على أساس المشاركة وعدم الإقصاء والتهميش لأي فئة إجتماعية[٧].أما تقديس مبدأ المواطنة والإعلاء من شأنها فهو الأخر يُعد أحد أهم الأركان التي يقوم عليها التعايش السلمي، ولمَ لا؟ والمواطنة تعني ارتباط الفرد بالوطن وبالكيان السياسي المنتخب بإرادة حرة نزيهة والمديونية بالولاء لهُ وحدهُ من دون غيرهِ برابطة ذات طبيعة قانونية معروفة تدعى بالجنسية، ذلك المبدأ الذي يجعل كل من ينتمي إليهِ على السواء مع غيرهِ في مواجهة الدولة بغض النظر عن الديانة والمعتقد والقومية والقبلية وغيرها من الإعتبارات التي من شأنها إشاعة الفوارق بين مكونات المجتمع الواحد[٨]، تلك الإعتبارات التي لا طائل من ورائها إلا تمزيق المجتمعات واحترابها واشاعة الفوارق فيما بينها، الأمر الذي يجعل من التعايش السلمي فيما بينها مسألة بعيدة المنال[٩].

ثانياً/ احترام التعددية وصيانة الحريات: باتَ من المسلم بهِ أن الناس الذين يقطنون في اقليم أي دولة اليوم في الغالب لا يكونوا منحدرين من أصل بشري واحد او سلالةٍ واحدة، بل إنهم في الحقيقية خليط من عدة طوائف دينية ومذهبية وقومية مختلفة الأصول والأعراق بل ويتحدثون بأكثر من لغة[١٠]، ولما كانت التركيبة السكانية للشعب الذي يُعد أحد أهم أركان قيام الدولة ووسيلة تقدمها؛ فلم يعدّ هنالك من طريق لضمان استمرار لحمة ذلك الخليط وترابطهُ المجتمعي، إلا من خلال احترام التعدد والتنوع والخصوصية التي تتمتع بها كل شريحة من شرائح المجتمع مهما كانت نسبتها ضئيلة في تكوينهِ وبناءهِ[١١]. أما السير بخلاف ذلك الطريق فسيؤدي إلى نتائج عكسية لا تتلاءم مع الحياة في المجتمع المنظم الخاضع لدولة القانون؛ لأنهُ سيساهم بطريقةٍ أو بأُخرى في تكوين الأرضية الخصبة لنمو الأوبئة النفسية من أحقاد وكراهية وتناحر عنصري ويذكي روح الطائفية المقيتة والتخندق الحزبي والفئوي الضيق الذي سينتهي بهِ الطريق إلى التربص بالأخر والاقتتال الداخلي حتى بين أتباع المذهب الواحد[١٢].كما أن صيانة الحريات العامة والخاصة في حدود القواعد القانونية لجميع أطياف الشعب العراقي من دون استثناء لا يقلُ أهميةً عن غيرها من المقومات، بل من مستلزمات عملية بناء التعايش السلمي والحفاظ على ديمومته، إذ لا قيمة لا للحكم الديمقراطي ولا لتقديس المواطنة ولا وجود حقيقي لاحترام التعددية المجتمعية إلا مع الحرص الشديد على صيانة الحريات العامة والخاصة وعدم المساس بها إلا بموجب القواعد القانونية الحاكمة في هذا الشأن، وبغير ذلك لا يمكن الحديث عن التمدن والاستقرار الإجتماعي القائم على التعايش السلمي[١٣].

ثالثاً/العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات وفي توزيع خيرات البلد: من دون تمييز لأي سببٍ من الأسباب، إذا أن التعامل مع جميع الفئات التي يتكون منها المجتمع الذي يقوم على التنوع والتعدد على أساس المواطنة والمواطنةِ وحدها، سيقضي حتماً وبالضرورةِ على أية فوارق طبقية أو دينية أو عرقية قد تلوح في الأُفق، تلك الفوارق التي إن لم يتم إجهاض أثرها في وقتٍ مبكر؛ فإنها ستزيد من حدة الصراعات والتنافس المحموم غير المشروع بين مكونات شعب الدولة الواحدة، ويعطي فرصة للتحركات الحزبية الفئوية لممارسة دورها في إذكاء الإقصاء والتهميش وحتى التهجير لبعض مكوناتِ الشعب العراقي[١٤].

المطلب الثاني/ القاعدة القانونية وعلاقتها بالمجتمع: كُلنا نعلم أن الإنسان إجتماعي بطبعهِ من أجلِ تحقيق مصالحه واشباع غرائزه، لذلك لا يمكنه أن يعيش حياة هانئة خارج مظلة الجماعة، غير أن حياة الإنسان في نطاق الجماعة ليست حياة حيادية، بل على العكس من ذلك تماماً، فوجود الإنسان في المجتمع يفرض عليهِ الدخول في علاقات متبادلة مع باقي أفراد المجتمع، تلك العلاقات التي يسعى من ورائها إلى اشباع رغباتهِ، إلا أن تلكَ العلاقات الإجتماعية لا تسير دائماً على وتيرةٍ واحدةٍ من دونِ منغصات تعترض طريقها، وتلك مسألةٌ طبيعة لأن مصالح أبناء المجتمع لا بدَّ من أن تتضارب وتتعارض بسبب إختلاف البواعث والغايات التي تقف ورائها، الأمر الذي يجعل الحياة في المجتمع شبه مستحيلة من دون وجود وسيلة تتكفل بعملية التنسيق والمُفاضلة بين تلك المصالح المتعارضة، وخير وسيلة لذلك هي القاعدة القانونية الحاكمة، فما هي القاعدة القانونية؟ وما هي الخصائص التي تجعلها حاكمة سارية بحق الجميع؟ هذا ما سنوضحه فيما يأتي:

الفرع الأول/ مفهوم القاعدة القانونية الحاكمة: يذهب بعض الفقهاء ونحن نتفقُ معهم إلى أن وضع تعريف للقاعدة القانونية الحاكمة للعلاقات والمصالح الإجتماعية يجب أن يكون مستوحى من فكرة وجود القانون بمعناهُ العام، لذلكَ فهم يرون أن القاعدة القانونية يجب أن تقوم على **أساسين اثنين/ أولهما:** التلازم الحتمي بين القاعدة القانونية وبين المجتمع، لذا فإن القاعدة القانونية يجب أن تكون قاعدة سلوك إجتماعية عامة مجردة منظمة شأنها شأن أية قاعدة سلوك تنظم سلوك الأفراد وتحدد علاقتهُ مع غيره في المجتمع، **وثانيهما:** التلازم الحتمي بين القاعدة القانونية والجزاء، وهي مسألة مفروغٌ منها، من أجل أن يشعر أفراد المجتمع بقوةِ تلك القواعد والزاميتها، من خلال علمهم أن من يخرج في علاقاتهِ مع الأخرين على الحدود المرسومة في القاعدة القانونية التي من مجموعها يتكون القانون الحاكم للمجتمع سيقع تحت مطرقة القانون وسندان المحكمة المختصة، لذلك فهم يُعرفون القاعدة القانونية: بأنها قاعدة سلوك إجتماعية عامة مجردة مُلزمة تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع، وتكون مقترنة بجزاء تفرضهُ السلطة العامة على من يخرج عن حكمهِ بما تملكهُ من سلطة قهر في مواجهةِ أفراد المجتمع الخاضع لها[١٥].

الفرع الثاني/ خصائص القاعدة القانونية الحاكمة: حتى تكون القاعدة القانونية فعالة ومنتجةً لأثارها في المجتمع الذي تسري فيهِ؛ لا بدَّ من أن تكون متصفة بعدة خصائص، فما هي تلكَ الخصائص؟ هذا ما سنعرج عليهِ فيما يأتي كمقدمةٍ ضرورية لدراسة دور القاعدة القانونية الجنائية في تحقيق التعايش السلمي بوصفها من أخطر القواعد القانونية على المصالح الإجتماعية والحامية لها في آنٍ واحد:

أولاً/ القاعدة القانونية قاعدة سلوك إجتماعية: ويُراد بهذهِ الخاصية أن القاعدة القانونية لا يُمكن تصور وجودها إلا في المُجتمع، بل لا حاجة للقاعدة إلا من أجل تنظيم العلاقات المتبادلة بين أفراد المجتمع ، واخضاعهم للقيود والمبادئ التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين المصالح الشخصية للأفراد بعضهم البعض من جهةٍ والمصالح الشخصية والمصلحة العامة من جهةٍ أُخرى، لذا تُعد القواعد القانونية مرآة صادقةً لتعكس صورة المجتمع، ولما كانت القاعدة كذلك، فهي لا بدَّ من أن تكون ذات طبيعة نسبية تتفاوت وتتغير من مجتمع لآخر وفي المجتمع ذاتهُ من زمانٍ لآخر(١٦).

ثانياً/ القاعدة القانونية قاعدة عامة مُجردة: فالعمومية تعني أنها تنطبق بالضرورةِ على أفراد المجتمع كافة حكاماً ومحكومين، ولا تخاطب فرداً بإسمهِ ولا تنطبقُ على واقعةٍ بذاتها، وتظل تلكَ الصفة للقاعدة القانونية حتى ولو كانت لا تنطبق إلا على طائفة أو حتى على شخصٍ واحد طالما أن هذا الشخص لم يُحدد بإسمهِ وإنما بصفتهِ، أما صفة التجريد فتعني إن القاعدة عندَ صياغتها تُصاغ بشكل يكفل لها التطبيق على عدد غير محدود من الأشخاص والوقائع، بل أن صفة التجريد هي التي تضفي على القاعدة القانونية صفة العمومية، وهاتان الصفتان هما وسيلة المشرع لتحقيق مبدأ فلسفي ذو طبيعة سياسية ألا وهو مبدأ سيادة القانون ومساواة الكافة أمامه والخضوع لقواعدهِ(١٧).

ثالثاً/ القاعدة القانونية قاعدة غائية: فهي خطاب يوجه إلى أفراد المجتمع لينظم سلوكياتهم الخارجية ويرسم حدود علاقاتهم مع غيرهم، بشكل يتسمُ بالعدل والمساواة استناداً على ما يستقر في الضمير الجماعي العام من مُثل وقيم عليا تصاغ في صورة أوامر ونواهي في القاعدة القانونية، تكفل السلطة العامة الإلتزام بها عن طريق محاسبة من يخرج عن حدودها المرسومة بوضوح في صلب القواعد القانونية الحاكمة للمجتمع(١٨).

رابعاً/ القاعدة القانونية ملزمة تقترن بالجزاء: من الخواص الأساسية التي يجب أن تتمتع بها القاعدة القانونية خاصية الإلزام، وهي لا تكون كذلكَ إلا إذا ما اقترنت بالجزاء القانوني الذي سيتعرض لهُ كل من تُسولُ لهُ نفسهُ الخروج عن أحكامها، والجزاء الذي تتضمنهُ القواعد القانونية ليسَ على درجةٍ واحدة من الشِّدة والقسوة؛ وإنما على درجاتٍ متفاوتة وبصورةٍ تتناسب مع أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة، ويأتي في مقدمة تلك القواعد القانونية من حيث أهمية المصلحة التي تحميها وقوة الجزاءات التي تتضمنها القاعدة الجنائية وهي لذلك دائماً من القواعد القانونية ذات الطبيعة الأمرة والمتعلقة بحفظ النظام العام، الأمر الذي يجعلها في قمة الهرم القانوني بعد القواعد الدستورية ويجب على الجهات المختصة ولا سيما القضاء تطبيقها من تلقاء نفسهِ منة من دون حاجة لطلبٍ من أيةِ جهة كما لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها وفي الغالب لا يُعول على الرضا في نطاقها، في حين تأتي القواعد الأخرى في الدرجة الثانية، ونقصد بذلك القواعد القانونية ذات الطبيعة المكملة والمفسرة، المكملة لإرادة المحتكمين إليها والمفسرة لما التبسَ وغمضَ من تلك الإرادات المتداخلة، وتشمل هذهِ الفئة من القواعد غالبية قواعد القوانين الخاصة وعلى رأسها قواعد القانون المدني الذي يُعد الشريعة العامة والمرجع الأساسي لكل فروع القانون الخاص(١٩).فإذا ما تمَ للقاعدة القانونية خصائصها باتت بلا منازع خير وسيلة لبناء التعايش السلمي بين أبناء المجتمع الواحد مهما تنوعوا واختلفوا في انتماءاتهم الدينية والقومية والعِرقية التي يتميزون بها عن بعضهم البعض، إلا أن وجود القاعدة القانونية مكتملة الخصائص والصفات لوحدهِ لا يفي بالغاية المنشودة من ورائها، بل لا بدَّ من أن يكون هنالك تطبيق جاد وحقيقي لكل ما نصت عليهِ القاعدة القانونية ولا سيما الجنائية؛ لأنها معنيةً أكثر من غيرها ببناء التعايش السلمي وصيانة مقوماتهِ الأساسية من التفكك والإنهيار.

المبحث الثاني دور القاعدة الجنائية والشرعية في تحقيق التعايش السلمي ومكافحة التطرف

إذا كان للقانون عموماً دوراً كبيراً وفعالاً في كفالة تنظيم سير الحياة اليومية في المجتمع من خلال التوفيق بين المصالح المتبادلة والمتضاربة؛ فإنَّ لقواعد القانون الجنائي دوراً أكبر أهمية في هذا المجال، إذ أن النصوص التي تضمنها بين دفتيهِ الموضوعية والإجرائية كفيلةً بتأمين أقوى أنواع الحماية القانونية لمقومات التعايش السلمي بين أبناء المجتمع الذين ينحدرون من ديانات وقوميات وأعراق متنوعة ومختلفة، وذلك من خلال إنزال أقسى العقوبات بحق من يتجرأ على العدوان على أي حق من الحقوق الأساسية لأياً من أبناء المجتمع من دون تمييز لأي سببٍ كان، وذلك ما سنقفُ عليهِ في المطلب الأول. أما عن دور احكام وقواعد الشريعة الإسلامية في تحقيق التعايش السلمي وديمومتهُ، فيمكن القول بحق أنه لا يوجد على وجه الأرض قواعد إجتماعية حاكمة للحياة للبشرية مثل قواعد واحكام شريعة الإسلام، متى ما تم تطبيقها بالشكل الصحيح المتفق مع روح تلك الاحكام التي تتصف بالسماحة والرحمة وتقبل الآخر مهما كانَ انتماءه الديني او القومي او العِرقي، وهو ما سنعرج عليهِ في المطلب الثاني، وكما يأتي:

المطلب الأول/القاعدة الجنائية ودورها في تحقيق التعايش السلمي: لا يُجادل أحد بأن الجريمة معضلة وآفة فتاكة تهدد المجتمع بشكل مستمر منذُ أن خُلقت البشرية وما تزال، بل هي في علاقة طردية مع الانفجار السكاني وتقدم التكنلوجيا الذي يعيشهُ العالم اليوم، تلكَ الآفة التي لا نبالغ إن وصفناها بالجرثومة المعدية التي لا تتوقف عن الانتشار، فهي إن لم تقع من مرتكب الجريمة لمرةٍ ثانية وثالثة وقعت من غيرهِ، ولا سيما إن كانَ هنالك نوع من التراخي من جانب الجهات المختصة والمسؤولة عن تفعيل ووضع النصوص الجنائية موضع التطبيق الفعلي بحق كل من تُسولُ لهُ نفسه السقوط في هاوية الإجرام، كما إن لسلطة الدولة في هذا المجال ليست مطلقة، وإنما هي مُقيدة بالنصوص الجنائية، الأمر الذي يغل يدها في بعض الأحيان عن محاسبة بعض مرتكبي السلوكيات التي تُلحق ضرراً بالمجتمع، ولكنها لا ترقى إلى مستوى الجريمة الجنائية، أي ذلكَ السلوك الذي يشكل إثماً قانونياً غير أنهُ ليس إثماً جنائياً، فهل لذلك من صلةٍ بثنائية القاعدة الجنائية؟ ثم كيف يُساهم تطبيق القاعدة الجنائية بتحقيق التعايش السلمي أو حتى بالحفاظ عليهِ؟ ذلك ما سنقفُ عليهِ فيما يأتي:

الفرع الأول/ الإثم القانوني والإثم الجنائي: يهدف القانون إلى تحقيق غرضين أساسين من خلال وجوده في المجتمع، الأول حفظ كيان المجتمع ومقومات النظام العام فيهِ من التصدع والإنهيار في أيةٍ زاويةٍ من زواياه، والثاني صيانة الحريات العامة والمصالح الخاصة، وبمعنى أخر الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة والسعي لتنظيم عملية إشباع الثانية من دون الحاق الضرر بالأولى، غير أن القانون ينقسم على فرعين الأول عام والثاني خاص، وذلك يجعل لكل قانون خصائص تميز القواعد القانونية التي يتكون منها كل قانون تختلف من قانون لأخر، من حيث القوة والجزاء الذي يقترن بها ويلحق بمن يُخالفها.ويترتب على ذلك أن الإثم القانوني المقترن بالقاعدة القانونية التي تنتمي إلى قواعد أي فروع من فروع القانون الخاص يختلف تماما عن الإثم المقترن بقاعدة منتمية إلى فرع من فروع القانون العام وما يهمنا منها القاعدة الجنائية والإثم الجنائي المقترن بها والذي يطلق عليهِ التجريم والجزاء المرتبط بهِ، وبعبارةٍ أخرى نقول إن نظرية التأثيم القانوني أوسع من نظرية التجريم الجنائي، لا بل أن الثانية جزء من الأولى، غير أن الثانية تمثل أقصى درجات الإثم القانوني[٢٠].

غير أن ذلك الاختلاف في الإثم الذي تمليهِ طبيعة القاعدة القانونية والفرع الذي تنتمي إليهِ والموضوع الذي تُعنى بتنظيمهِ وحمايته، لا يعني أن الحياة في المجتمع ممكن أن تسير باطراد وانتظام بوجود بعض تلك القواعد من دون بعضها الأخر، بل إن لكلاً منها الدور الذي يلعبه في الحفاظ على كيان المجتمع وتنظيم المصالح المتضاربة لأبنائهِ، فالقاعدة الجنائية تُعنى برعاية المقومات الأساسية التي يلزم حمايتها لتحقيق التعايش السلمي وديمومته بين أبناء المجتمع على اختلاف تنوعهم وانتماءاتهم، بينما تهتم قواعد القانون المدني وسائر الفروع القانونية الأُخرى بتنظيم باقي مجالات الحياة والتي يترتب على الخروج على قواعدها إثم قانوني في حين يترتب على الخروج عن القاعدة الجنائية جريمة[٢١].ولاغرابة أن يشكل الخروج على القاعدة الجنائية جريمة؛ لأن قواعد القانون الجنائي الموضوعية تهدف إلى حماية المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، تلكَ المقومات التي بحمايتها يعيش أبناء المجتمع حياةً هانئةً بعيدة عن المشاكل التي تحول بينهم وبين التمتع بحقوقهم وممارسة حرياتهم بشكل آمن، ناهيك عن حماية المصلحة العامة قبل ذلك هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أُخرى تُعد القاعدة الجنائية والمقومات الأساسية التي تحميها مرآةً صادقة للقيم التي يعتد بها المجتمع ويؤمن بضرورة وضعها في سُلم أولوياتهِ؛ لكونها تشكل مصالح أساسية ومقدمة ضرورية لتحقيق التعايش السلمي وديمومته[٢٢].وبالرغم من اهمية القاعدة الجنائية في بناء التعايش السلمي والحفاظ على مقوماتهِ من التصدع، وجدَ من يقول أن القاعدة القانونية الجنائية هي قاعدة تابعة لقاعدة قانونية أصلية تتمثل بتلك القاعدة التي عالجت الموضوع لأول مرة، أما دور القاعدة الجنائية فهو جزائي وحسب من أجل تأمين الحماية لموضوع تلك القاعدة الأصلية[٢٣]، إلا أن ذلك القول يعود لزمن بعيد ولا يوجد من يقول بهِ اليوم، لسببين[٢٤]: **الأول:** إن كل سلوك آثم في قاعدة جنائية (أي يشكل جريمة) لا بدَّ وأن يكون بالضرورة آثم في قاعدة قانونية أُخرى بصورةٍ صريحة أو ضمنية، وهذا ما يُسمى بثنائية حكم القاعدة الجنائية، أي أن حكم هذهِ القاعدة تقتسمهُ معها قاعدة أُخرى غير جنائية، **والثاني:** إن حظر السلوك الآثم طبقاً للقاعدة غير الجنائية يُعد من الناحية المنطقية سابقاً على تجريمه وفقاً للقاعدة الجنائية، ولا يشترط في تلك الأسبقية أن تكون زمنية كذلك، أي أن القاعدة الجنائية والجزاء الذي تنص عليهِ يُعد داعما ومعززاً للحماية القانونية الواردة في نص غير جزائي، ذلك أن قواعد القانون الجنائي تتغلل في كافة مجالات الحياة الإجتماعية لتضع بين مطرقة التجريم وسندان الجزاء كل سلوك ينتهك مصلحة أساسية أو حتى يهددها بالخطر متى ما كانت تلك المصلحة تتعلق بمقومات التعايش السلمي في المجتمع.

الفرع الثاني/ تطبيق القاعدة الجنائية ودوره في تحقيق التعايش السلمي ومكافحة التطرف: لما كانت الجريمة الجنائية تمثل قمة الهرم في سلم الإثم القانوني، لكونها تقوم على سلوكيات تحمل بين طياتها أقصى درجات الخطورة والجسامة التي تمس بشكل مباشر بمصلحة

ملحة تتعلق بكيان المجتمع ووجوده، ومن قبيل تلكَ المصالح الجوهرية التي يتوقف عليها وجود المجتمع، التزام الإنسان بالامتناع عن المساس بروح أخيهِ الإنسان وعن أخذ أموالهِ خلسةً وعن الإضرار بصحتهِ وسلامته البدنية والنفسية؛ فلو تقاتل الناس وتسارقوا وتضاربوا وتحاربوا لتفرق شملهم وانفض رباط التعايش السلمي فيما بينهم ولإنهارت المجتمعات وزالت من الوجود، هذا وإن السلوكيات التي تقوم عليها الجريمة[٢٥]والتي تمس بالمصلحة الإجتماعية ومن ثم التعايش السلمي بين مكونات المجتمع العراقي وغيره من المجتمعات تنقسمُ على قسمين **الأولى:** هي تلكَ الجرائم التي تمسه بشكل حقيقي وتهدده بتقويض أركانه الأساسية كالقتل والاختطاف والتهجير والتسليب وانتهاك الأعراض بالقوة في الجرائم الذي تسري عليها قواعد وأحكام قانون العقوبات العراقي ذي الرقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل[٢٦].ناهيكَ عن ان تلك الجرائم تكون أشدُ فتكاً بكيان المجتمع والتعايش السلمي فيهِ متى ما تم اقترافها على أساس إرهابي[٢٧] أو فئوي عنصري[٢٨] أو ديني أو تكفيري[٢٩] أو تطهير عِرقي طائفي[٣٠]، ومن خلال التمحيص في النصوص الجنائية التي تصدت لمواجهة تلك السلوكيات يتضح لنا أن المشرع الجنائي العِراقي كان موفقاً جداً في صياغة تلك النصوص من الناحية الفنية والموضوعية، بل إنه لم يترك أي ثغرة يستطيع من يحمل بذرة الإجرام أن ينفذ منها من دون ان تطاله يد العدالة الجنائية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن السبب الذي يكمن وراء انتشار الجريمة وتفشيها في المجتمع العراقي إن كانت حال القواعد الجنائية بتلك الصورة الراقية؟ في الحقيقة إن السبب الحقيقي الذي يقفُ وراء تفشي الجريمة وازدهارها في العراق لا يكمن في خلل أو قصور في نصوص القاعدة الجنائية؛ وإنما يرجعُ إلى التلكؤ الذي بات يُشكل سمة من سمات أجهزة السلطة التنفيذية والقضائية على حدٍ سواء تلك السلطات المسؤولة عن تطبيق القواعد القانونية بصورهِ الساكنة والمستمرة، فالسلطة التنفيذية باتت تقحمُ نفسها في كل صغيرة وكبيرة، الأمر الذي أشغلها كثيراً عن القيام بواجباتها الأساسية المتمثلةِ بحفظ الأمن والنظام العام مقومات التعايش السلمي هذا من جهة.ومن جهةٍ أُخرى لا يخفى على أحد أن السلطة التنفيذية قائمة على أساس المحاصصة الحزبية الفئوية، تلك الأحزاب التي جعلت المصلحة العامة آخر اهتماماتها، الأمر الذي جعل من السلطة التنفيذية أشبه بحكومة الغنائم ذلك النظام الذي ساد في الولايات المتحدة الأمريكية في فترة زمنية غابرة سرعان ما تخلوا عنهُ لأنهُ نظام يشكل بيئة خصبة للفساد الإداري وهمه الأول والأخير تحيق مصالح أشخاصهُ الشخصية من دون الإلتفات إلى المصلحة العامة التي إن تحقق لصالحها شيء فإنهُ يكون بالصدفة وعلى أساس المحسوبة والمنسوبيه[٣١]. أما السلطة القضائية فهي الأُخرى تعاني من بعض المشاكل التي تعرقل سير التحقيق والمحاكمة وفقاً للسياقات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي مقدمتها التأخر الكبير في حسم الدعاوى وحرمان المتهمين الأبرياء من التمتع بحريتهم وحقوقهم الأساسية لفترات طويلة قد تتجاوز السنة، الأمر الذي يجعل من السلوكيات الصادرة عن تلك السلطات باعثاً لبعض الأفراد على الخروج عن القواعد الحاكمة للحياة الإجتماعية بمقارفة الجريمة وليس العكس، الأمر الذي يتطلب وقفة جادة من جانب السلطة القضائية ومن بعدها التنفيذية في طريقة التعامل مع المجرمين ولاسيما الخطرين منهم الذين ارتكبوا جرائم تمس بشكل مباشر بالكيان الإجتماعي[٣٢]، تلك الجرائم التي فرقت شمل الشعب العراقي وفضت عُرى الرباط الوطني الذي كان يمسك باللحمة الوطنية أساس التعايش السلمي، تلك الجرائم وأولئك المجرمين الذين يعزفون على وتر الطائفية والعنصرية تارةً وعلى وتر القومية تارةً أُخرى من أجل ضرب أبناء المجتمع العراقي ببعضهم البعض المسألة التي تؤدي في نهاية المطاف إلى الفوضى وانعدام الأمن الداخلي ويكون العراق لقمة سهلة سائغة لكل من لهُ أطماع فيهِ من الدول أعضاء المجتمع الدولي.

والثانية: هي تلكَ السلوكيات التي تَعد مقدمات لانتهاك حقوق الإنسان كالتحريض[٣٣] وإشاعة الفرقة بين مكونات المجتمع الواحد وبث الأفكار المتطرفة المرعبة ونحو ذلك من سلوكيات إجرامية [٣٤]. وبمعنى آخر إن السلوكيات الإجرامية التي تمس بالتعايش السلمي منها ما يشكل جرائم ضرر حقيقي ومنها ما يُشكل جرائم خطر[٣٥]، فصيانة التعايش السلمي لا تقفُ على مكافحة السلوك الضار بها بشكل مباشر ويقيني، وإنما يجب فوق ذلك أن تمتد تلك الصيانة إلى الضرب بيد من حديد على تلك السلوكيات التي تُعد خطوة في الطريق المؤدي إلى ذلك الإضرار حتى وإن لم يصل إلى درجة الإضرار الفعلي، لأن التجربة والخبرة أثبتت إن الجريمة تكون مسبوقة بخطوات توصل إليها، وإن من التحوط النافع للبنيان الإجتماعي اعتراض تلك الخطوات قبل افضائها إلى الضرر لوقفها والحيلولةِ من دون انبعاث الضرر من جرائها بتحولها إلى واقعة إجرامية حقيقية[٣٦].

المطلب الثاني/ دور القواعد الشرعية في تحقيق التعايش السلمي: للقواعد الشرعية دورٌ لا يمكن غض الطرف عنهُ في عملية بناء المجتمعات على أساس متين من التوافق والإنسجام التام بين مكونات المجتمعات القديمة والحديثة على حدٍ سواء، تلك القواعد التي يمكن الوقوف عندها بشكل مقتضب في كل من النصوص الشرعية الواردة في النصوص الشرعية القرآنية والأحاديث النبوية من ناحية، وفي

وثيقة المدينة التي تمثل أنموذجاً فريداً لأروع تشريع إجتماعي حاكم للعلاقات بين مكونات مجتمع يتميز بالتنوع والتعدد وفي فترةٍ زمنية حرجة وكان الإسلام لا يزال حديث الظهور الأمر الذي يزيد من صعوبة المهمة على عاتق الرسول (ﷺ) ومن معهُ، إلا أنهم نجحوا نجاحاً كبيراً في إشاعة السلام وروح التعايش السلمي في دولة المدينة أنذاك، وكما يأتي:

الفرع الأول/ النصوص الشرعية في التعايش السلمي: قبل البدء ببيان النصوص الشرعية التي كان محور مضمونها يدور حول التعايش السلمي وأهميتهُ ومقوماتهِ، وما دُمنا في فلك الحديث عن دور القانون الجنائي الإسلامي ودوره في صيانة مُقومات التعايش السلمي، فلا بدَّ لنا من أن نعطي فكرة مبسطة جداً عن السياسة الجنائية التي بنى عليها المشرع الجنائي الإسلامي نظامهُ الجنائي مع إيراد بعض النصوص الشرعية التي توضح مكنونات تلك المعالجة الجنائية التي أقل ما يمكن أن توصف بهِ بـ **(الرائعة الفريدة**

أولاً/ النظام الجنائي الإسلامي في معالجة الجريمة: إن المشرع الجنائي الإسلامي لم يتعامل مع السلوكيات الإجرامية على أساس سياسة جنائية موحدة؛ وإنما ميز في تلك السياسة بين ثلاثة فئات من السلوكيات الإجرامية، استطاع من خلالها ادامة التعايش السلمي وصيانة مُقوماتهِ الأساسية لأكثر من أربعة عشرة قرناً من الزمان:

الفئة الأولى: تضم تلك السلوكيات التي لا يمكن للمجتمع أن يستقيم قوامه ولا أن يعيش برخاءٍ وسلام ما لمْ تبقى تلك السلوكيات في دائرة التجريم مهما تغيرت الأماكن والأزمان، كما أن من يرتكبها يخضع دائماً لعقوبات ثابتة لا مجال للانقاص من مقدارها ولا الزيادة فيهِ، تلك السلوكيات التي تحتل قمة الهرم الجنائي الإسلامي وتدعى بالحدود التي لا تهاون في تطبيق حكمها متى ما توافرت الشروط الشرعية الموضوعية والأُصولية لتنفيذ الجزاء المقرر بالنص ذي الدلالة القطعية[٣٧]، كما هو الحال في جريمة السرقة والسرقة الكبرى (الحِرابة) مثلاً، وقد وردت النصوص التي تجرمها وتحدد جزائها في القرآن الكريم، فجريمة السرقة الحدية نُصَ عليها في قولهِ تبارك وتعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩)))[٣٨]، في نص على جريمة الحِرابة الحدية في قوله تبارك وتعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٣٤)))[٣٩].

أما الفئة الثانية من السلوكيات الإجرامية فتضم هي الأُخرى جرائم لا يمكن التهاون في المعاملة الجنائية معها، وكيف لا وهي تنصبُ أساساً على بنيان الله في الأرض (الإنسان) روحاً وجسداً، بل لا وجود لا للحياة ولا للمجتمع من دون وجوده، الأمر الذي عالجه المشرع الإلهي سبحانه وتعالى بنصوص قرآنية واضحة قطعية الثبوت والدلالة، وإن كان جلَّ جلالهُ قد ترك لإرادةِ الإنسان الضحية في تلكَ الجرائم دوراً في مجال الاقتصاص من الجاني او العدول إلى أخذ الدية أو العفو عن الجاني بشكل نهائي[٤٠]، وكما هو موضح في النصوص الشرعية الأتية، قوله تبارك وتعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٧٩)))[٤١]، وقوله تعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا(٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا(٩٣)))[٤٢].

في حين جاءت **الفئة الثالثة** من السلوكيات الإجرامية بمحتوى مختلفٌ نوعاً ما عن سابقاتها، إذ يقع في المجتمع العديد من السلوكيات الخطرة التي تلحق ضرراً بمصالح جديرة بالحماية الجنائية، ولكنها لا تدخل تحت مظلة جرائم الحدود التي تقوض الأركان الأساسية ولا مظلة القصاص الهادم للإنسان غاية المجتمع ومادته الأولى، ولما كان النظام الجنائي الإسلامي محكوم بمبدأ الشرعية الجزائية، الأمر الذي يجعل من محاسبة مرتكبي تلك السلوكيات الخطرة مسألةً عسيرة جداً، إلا أن المشرع الجنائي الحكيم قد وجدَ لها مخرجاً ولم يتركها من دون محاسبة؛ وذلك من خلال نظام التعزير الذي فوض السلطة الحاكمة صلاحية التجريم والعقاب عليها عن طريق تشريع نصوص توضح السلوكيات الإجرامية بشكل دقيق بعيداً عن الغموض حسب ما تقتضيهِ المصلحة العامة وتحدد الجزاءات التي تقع على من ينتهك النص التجريمي بارتكاب السلوك المحظور شأنهُ في ذلك شأن المشرع الجنائي اليوم، فيكون بذلك قد حفظ للمجتمع مصالحهُ الأساسية والكمالية بالشكل الذي يكفل لمن يعيش في حدوده حياةً هادئةً خالية من المشاكل، متى ما تم تطبيق كل ما جاء فيهِ بشكل مستوفي للأصول الشرعية على الجميع من دون استثناء ولأي سببٍ من الأسباب[٤٣].

ثانياً/ النصوص الشرعية الدالة على التعايش السلمي: هنالك عدد كبير من النصوص الشرعية القرآنية التي تدل بشكل لا يقبل الشك على تأكيد الشريعة الإسلامية الغراء على المكانة العالية التي يحتلها نظام التعايش السلمي في بناء المجتمع الإسلامي، لأن التنوع والتعدد في الأديان والقوميات والأعراق مسألة لا يمكن غض الطرف عنها في تكوين المجتمعات القديمة والحديثة، ذلك التنوع الذي يحتاج إلى نظام إجتماعي يلبي تطلعات تلك المكونات جميعا، وحتى يتحقق ذلك لا بدَّ من توافر مجموعة مقومات يأتي في مُقدمتها إحترام الآخر والتعامل بالعدل والمساواة في الحقوق والواجبات من قبل السلطة الحاكمة وتجنب الإقصاء والتهميش لأي شريحة من شرائح المجتمع مهما صغر حجمها في المجتمع(*).كقوله تبارك وتعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ(١٣)))[٤٤]، وقوله جلَّ جلاله: ((...هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ(٦١)))[٤٥]، فواضح من الآيتان الكريمتان أن الغاية من خلق الأنسان هي اقامة المجتمعات التي تنسجم وتتألف فيما بينها من أجل عمارة الأرض وخدمة البشرية جمعاء بعيداً عن التدقيق في مسائل تقع خارج إرادة الإنسان، والتي تتمثل في وجوده في مجتمع يقوم على التعدد والتنوع في تركيبتهِ السكانية، بدليل قوله جلَّ في علاه:((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ(١١٨)))[٤٦]، وقوله تبارك وتعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ(٨)))[٤٧]، فهدهِ الآية المباركة تحث أبناء المجتمع على التعامل بالعدل مع الجميع حتى وإن كان بينهم بغضاء حتى لا نترك مجالاً لتفكك عُرى السلم المجتمعي ولأن العدل في المعاملة أساس من الأُسس التي تُبنى عليها المجتمعات الناجحة، وقال تبارك وتعالى:((وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ(٤٠)))[٤٨]، والذي لا يخفى في هذهِ الآية الكريمة أن الله سبحانهُ وتعالى قد حث على العفو عن الجاني والصفح عنهُ من دون تمييز بين الجاني المسلم وغيره، وفي ذلك دليلٌ واضح على السماحة والعدل والإنصاف ودعوى صريحة على العمل بموجبها من أجل الحفاظ على ترابط النسيج الإجتماعي بالشكل الذي يضمن استمرار التعايش السلمي بين مكونات المجتمع المتنوعة[٤٩].

الفرع الثاني/ وثيقة المدينة ودورها في تحقيق التعايش السلمي:يجب علينا قبل أن ندخل في مضمون وثيقة المدينة المنورة ونحلل نصوصها أن نلقي نظرة خاطفة وسريعة على التركيبة السكانية المعقدة لمدينةِ يثرب والأوضاع المأساوية التي كانوا يمرون بها والفوضى العارمة المسيطرة على المجتمع اليثربي قبل قدوم الرسول (ﷺ) إليهِ، والإجراءات العاجلة التي قام بها (ﷺ) بعد وصوله إلى المدينة المنورة، وقبل تشريع الوثيقة.عندما وصل الرسول (ﷺ) إلى يثرب بدءَ بمؤاخاتهِ بين المهاجرين والأنصار، ثم بتفحص التركيبة السكانية التي يتألف منها المجتمع المدني، فوجد أنهُ يقوم على تركيبة معقدة قائمة على أساس التنوع، إذ أن عدد سكان المدينة المنورة يزيد على العشرة ألاف إنسان، منهم ألف وخمسمائة مسلم وأربعة ألاف يهودي وأربعة ألاف وخمسمائة مشرك من أصل عربي، الأمر الذي جعلَ من مسألة التوفيق والتأليف بين هذهِ الشرائح من أولويات حفظ الأمن والنظام والتعايش السلمي في المجتمع المدني، وهو ما دفعهُ (ﷺ) إلى الدعوى تشكل مجلس شورى كبير شمل ممثلين عن جميع مكونات المدينة عقد في بيت (بنت الحارث)، للتداول بشأن المبادئ والأسس التي ستحكم دولة المدنية، ومما ساعد على سرعة الاستجابة لدعوة الرسول (ﷺ) وقبول كل ما جاء بهِ من أسس حاكمة للحياة الإجتماعية في المدنية الفوضى العارمة التي كانت تعصف بيثرب قبل مَقدَمِ الرسول (ﷺ) عليها، حيث كانت يثرب تعيش في تقهقرٍ أمني وسياسي واقتصادي لمدةٍ تجاوزت قرن ونيف من الزمان، الأمر الذي جعل ذلك المجتمع المتهالك ينظر إلى ما يُريد الرسول (ﷺ) القيام بهِ وسيلةً لنجاتهم وانتشالهم من الهلاك المحتوم إلى برّ الأمان والعيش بسلام من دون الخوف من غدر أو عدوان من أي فئةٍ إجتماعية على أُخرى[٥٠].أما عن مضمون وثيقة المدينة فيمكن لكل من يقرأها بتمعن أن يُدرك بسهولة مدى الرقي الأخلاقي والبعد الإنساني اللذان يقفان خلف العبارات المكونة لنصوصها، إذ وضع الرسول (ﷺ) أُسس التعايش السلمي الذي يُريده الإسلام لأبناء المجتمع الواحد على تنوعهم واختلاف دياناتهم، فقد أكد النبيّ (ﷺ): ((إن اليهود على اختلاف بطونهم مع المؤمنين أمة واحدة من دون الناس، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذهِ الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبرّ من دون الإثم، وأنهُ لا يؤثم أُمرؤٌ بحليفه، وأن النصر للمظلوم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن الجار كالنفس غير مُضار ولا آثم، وأن بينهم النصر على من دهمَ يثرب، وأن من خرج منهم فهو آمن، ومن قعدَ بالمدينةِ فهو آمن، إلا من ظلمَ أو أثم، وأن الله (عزَّ وجلَّ) جارٌ لمن بَرَ واتقى، وكذلك محمد رسول الله (ﷺ).....))[٥١]. فأي إنسانيةٍ وأي حضارة وأي رقي وأية أُسس لإحلال السلم المجتمعي بدلاً من الفوضى والإحتراب اللذان كانا يفتكان بذلك المجتمع، وأي تقدير لمفاهيم الإنسانية يمكن أن يماثل تسامح النبيّ محمد (ﷺ) وانصافه، ألم تلاحظوا أنهُ عليهِ أفضل الصلاة والسلام

قال: ((لليهودِ دينهم)) قبل أن يقول ((للمسلمين دينهم))، ليؤكد على حرية المعتقد ونبذ الإكراه في الدين، إذ لا يوجد في مبادئ الإسلام قتلٌ ولا تهجير ولا استعباد ولا تمييز على أساس الهوية ولا المعتقد، بل إنهُ (ﷺ) أكد مرة تلو الأُخرى على لغير المسلمين ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما عليهم من واجبات في مواجهة المجتمع الذي يعيشون فيهِ[٥٢].

الخاتمة

بعد أن فرغنا من دراسة موضوع الدراسة الذي حاولنا فيهِ الإحاطة بجميع التفاصيل التي تتعلق بالقاعدة القانونية والقاعدة الجنائية وأحكام الشريعة الإسلامية في تحقيق التعايش السلمي والحفاظ على مقومات وجوده؛ لا بدَّ لنا حتى تكتمل الفائدة من الدراسة أن نسجل بعض الاستنتاجات ثم التوصيات وكما يأتي:

أولاً/ الاستنتاجات:

- اتضح لنا أن التعايش السلمي هو في حقيقتهِ مصطلح سياسي دولي الأصل، ومن وجهة نظر القانون الجنائي يتمثل بتلك الحياة الإجتماعية القائمة على أساس المصالح المتبادلة المحكومة بالقواعد القانونية المنظمة للحقوق والواجبات فيما بين اعضاء المجتمع الواحد، بعيداً عن النعرات والفتن الطائفية والقومية والعرقية، والإجرام الفوضوي والمنظم الذي لا يوجد فيهِ وسيلة للرد عليهِ في حال وجودهِ إلا تطبيق قواعد القانون الجنائي والجزاءات الواردة فيهِ من قِبل القضاء العِراقي المختص، بصورةٍ تتسمُ بالحزمِ والسرعة التي تتناسب مع خطورة الواقعة الجرمية وانعكاساتها غير المحدودة على الدولة والمجتمع في آنٍ واحد.
- تبين لنا أن التعايش السلمي يحتاج لكي ينجح في تحقيق أهدافه ويستمر من دون معوقات كبيرة إلى توافر عدة مقومات هي بمثابة الأركان التي يتعكز عليها هذا النظام طيلة حياتهِ، تلك المُقومات التي تتمثل بوجود نظام حكم ديمقراطي حقيقي يحترم الحريات العامة لجميع مكونات المجتمع من دون اقصاء ولا تهميش في المعاملة القانونية وفي توزيع ثروات البلاد، ويتعامل مع الجميع على أساس المواطنة وينمي الولاء للبلد.
- توصلنا إلى أن السبب الحقيقي الذي يقفُ وراء تفشي الجريمة وانتشارها في العراق لا يكمن في خلل أو قصور في نصوص القاعدة الجنائية؛ وإنما يرجعُ إلى التلكؤ الذي بات يُشكل سمة من سمات أجهزة السلطة التنفيذية والقضائية على حدٍ سواء تلك السلطات المسؤولة عن تطبيق القواعد القانونية، فالسلطة التنفيذية باتت تقحمُ نفسها في كل صغيرة وكبيرة، الأمر الذي أشغلها كثيراً عن القيام بواجباتها الأساسية المتمثلةِ بحفظ الأمن والنظام العام مقومات التعايش السلمي ذلك من جهة، ومن جهةٍ أُخرى لا يخفى على أحد أن السلطة التنفيذية قائمة على أساس المحاصصة الحزبية الفئوية، تلك الأحزاب التي جعلت المصلحة العامة آخر اهتماماتها. أما السلطة القضائية فهي الأُخرى تعاني من بعض المشاكل التي تعرقل سير التحقيق والمحاكمة وفقاً للسياقات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي مقدمتها التأخر الكبير في حسم الدعاوى وحرمان المتهمين الأبرياء من التمتع بحريتهم وحقوقهم الأساسية لفترات طويلة قد تتجاوز السنة، الأمر الذي يجعل من السلوكيات الصادرة عن تلك السلطات باعثاً لبعض الأفراد على الخروج عن القواعد الحاكمة للحياة الإجتماعية بمقارفة الجريمة وليس العكس.
- تبين لنا أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد تضمنت الأصول النظرية والعملية لقيام التعايش السلمي والحفاظ على ديمومتهِ في المجتمعات التي تحيا في ظل أحكامها، فالأصول النظرية تمثلت بالآيات المباركة التي وردت في القرآن الكريم في مواضع متعددة، أما الأصول العملية لذلك فتتمثل بالتجربة الناجحة للتعايش السلمي التي عاشتها المدنية المنورة في ظل الأحكام الرصينة التي تضمنتها وثيقة المدينة التي وضعها النبيّ محمد (ﷺ) بعد الإحتراب والفوضى التي كانت تعيشها تلكَ البلاد قبل مَقدَمِ رسول الله(ﷺ) إليها وتنظيم أوضاعها بالشكل الذي يخدم مصالح الجميع من دون تمييز بين مكونات ذلك المجتمع الذي يتألف من شرائح وديانات وقوميات مختلفة من دون مُغالات ولا تطرف؛ لأن الأخير يؤدي غالباً إلى بغض الطرف الأخر ويزعزع أواصر التعايش السلمي بين أطياف المجتمع البشري الذي يقوم على التنوع.

ثانياً/ التوصيات:

١. ندعو السلطة القضائية بوصفها الحارس الطبيعي للمصلحة العامة والخاصة إلى الإشراف المباشر الحقيقي على أعمال السلطات التي تتولى عمليات التحقيق وجمع الأدلة، ومراعاة المواعيد الأصوليةٌ لإنجاز الدعاوى الجزائية من خلال التنسيق الجاد مع الأجهزة الأمنية

والاستخباراتية من أجل الإجابة على المخاطبات والاستفسارات الأمنية عن المتهمين ولا سيما الدعاوى الكيدية ودعاوى تشابه الأسماء التي باتت تُقلق أمن المجتمع كلل.

٢. ندعو الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني إلى العمل الجاد من أجل إعادة بناء الثقة التي فقدت بين مكونات الشعب العراقي على أساس المواطنة والانتماء للعراق وحده من دون غيرهِ، وتجنب التهميش والإقصاء والكيل بمكيالين في التعامل مع أبناء العراق بلا تمييز بسبب الجنس أو الديانة أو القومية أو العِرق، مع إحترام الخصوصية التي تتميز بها كل شريحة من شرائح المجتمع، والاحتكام إلى الدستور والقانون وحده من دون غيرهِ في حلحلت المشاكل والتأكيد على تنفيذ أحكام القضاء من دون تلكؤ ولا تسويف؛ لأن ذلك خير وسيلة للحفاظ على السلم المجتمعي وحمايته من التصدع ثم الانهيار.

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

أولاً/ المعاجم:

١. أبو الحسن أمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٤، دار الفكر، من دون مكان نشر،١٩٧٩.

٢. محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مادة عيش،ط١،ج٦، الدار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣.

٣. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط١، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت.

٤. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط٤٣، مادة عيش، دار الشرق، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً/ كتب القانون والسياسة:

١. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية–الدول والحكومات–، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٣. د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٢، دار إبن الأثير للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ٢٠٠٧.

٤. د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم السياسية الدولية، ط١، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٩.

٥. أمين عواد المشاقبة و د. المعتصم بالله داوود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، دار حامد للنشر والتوزيع، الأُردن، ٢٠١٢.

٦. د. إيناس محمد البهيجي ود. يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

٧. د. بشرى النية، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة فاس، المغرب، ٢٠١٦.

٨. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي– معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً–، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١.

٩. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١.

١٠. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأُردني الجرائم الواقعة على الإنسان، ط٢، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩١.

١١. د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧.

١٢. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، من دون تاريخ نشر.

١٣. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص٢٢٣.

١٤. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم الخاص–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٥. محمد ذياب سطام الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الإجتماعي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

١٦. د. محمد بن المدني بو ساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.

١٧. محمود مطلوب أحمد و د. خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤.

١٨. د. محمود نجيب حُسني، الفقه الجنائي الإسلامي– الجريمة–، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٩. د. منعم صاحي العمار وآخرون، المواطنة والهوية العراقي، عصف احتلال ومسارات تحكم، ط١، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.

٢٠. عبدالباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، من دون تاريخ نشر.

٢١. د. عبدالحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الإقتصاد الإسلامي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧.

٢٢. د. عصام عفيفي حسين عبدالبصير، تجزئة القاعدة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية–دراسة مقارنة–، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٣. د. فاتن محمد رزاق الخفاجي، التسامح في فكر الأحزاب العراقية المُعاصرة، ط١، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠١٣.

٢٤. د. هشام محمود الاقداحي، الحركات العراقية كمصدر مهدد للاستقرار والتجانس القومي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،

ثالثاً/ كتب الفقه الإسلامي:

١. سعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط٢،المجلد الثاني، دار التدمرية، الرياض، ٢٠٠٩.

٢. د. ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط١، دار النفائس، الأُردن،٢٠١٠.

٣. محمد مختار جمعة مبروك، التعايش السلمي للأديان وقفة العيش المشترك نحو منهجٍ جديد، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي ٢٠١٤.

٤. د. محمد سليم العوا، في أُصول النظام الجنائي الإسلامي– دراسة مقارنة–، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨.

٥. د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص٣، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٧.

٦. عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبدالرءوف سعد، ج٣، الناشر دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.

رابعاً/ البحوث والدوريات:

١. أحمد حسن كاظم المسعودي، محاضرات في المدخل لدراسة القانون منشورة على الأنترنيت، المرحلة الأولى، قسم القانون، جامعة وارث الأنبياء، ٢٠١٨.

٢. الأُستاذ الحاج طاس، القانون، محاضرات لطلبة كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٤–٢٠١٥.

٣. د. الحبيب الدقاق و محمد امهيراي و خالد المالكي، مدخل لدراسة العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، ٢٠١٨.

٤. د. سامر مؤيد عبداللطيف و عدنان هاشم جواد، التعددية السياسية في وثيقة المدينة المنورة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الثاني، ٢٠١٢.

٥. د. رواء محمود حسين، التعددية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في بغداد، العدد(٢٣) السنة (٢٦)، ٢٠٠٩.

٦. د. عبدالصمد محمد إبراهيم محمد، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة اللغة العربية بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد:(٣٦) الجزء الثاني لسنة ٢٠١٧.

خامساً/ القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل.

٣. قانون مكافحة الإرهاب العرقي ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٤. قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية ذي الرقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ النافذ.

(١) محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مادة عيش،ط١،ج٦، الدار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٣١.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط١، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ص٥٩٩.

(٣) لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط٤٣، مادة عيش، دار الشرق، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥٤٠.

(٤) أبو الحسن أمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٤، دار الفكر، من دون مكان نشر،١٩٧٩، ص١٥٩.

(٥) يُنظر: د. عبدالصمد محمد إبراهيم محمد، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة اللغة العربية بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد:(٣٦) الجزء الثاني لسنة ٢٠١٧، ص١٣١٥؛ وفي نفس المعنى يُنظر: أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم السياسية الدولية، ط١، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٩، ص١٠٥.

(٦) يُنظر: محمد عبدالجبار شبوط، خطوات في بناء الدولة الحديثة، بحث منشور في مجلة المواطنة والتعايش، التي تصدر عن مركز وطن للدراسات، بغداد، العدد: (١) الصادر في شباط من سنة ٢٠٠٧، ص٨٢.

(٧) يُنظر: أمين عواد المشاقبة و د. المعتصم بالله داوود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، دار حامد للنشر والتوزيع، الأُردن، ٢٠١٢، ص٥٤.

(٨) في نفس المعنى يُنظر: د. إيناس محمد البهيجي ود. يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٩.

(٩) في نفس المعنى يُنظر: د. منعم صاحي العمار وآخرون، المواطنة والهوية العراقي، عصف احتلال ومسارات تحكم، ط١، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص١٧٩.

(١٠) للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٢، دار إبن الأثير للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص٣٣؛ د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية–الدول والحكومات–، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٧–٢١.

(١١) في نفس المعنى يُنظر: د. رواء محمود حسين، التعددية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في بغداد، العدد(٢٣) السنة (٢٦)، ٢٠٠٩، ص٤٢١.

(١٢) يُنظر: د. هشام محمود الاقداحي، الحركات العراقية كمصدر مهدد للاستقرار والتجانس القومي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٥٣.

(١٣) يُنظر: د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧، ص٢٥؛ د. فاتن محمد رزاق الخفاجي، التسامح في فكر الأحزاب العراقية المُعاصرة، ط١، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠١٣، ص١٥٧.

(١٤) يُنظر: د. عبدالحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الإقتصاد الإسلامي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص٣٢؛ د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية، المصدر نفسهُ، ص٣٠٤.

(١٥) يُنظر: عبدالباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، من دون تاريخ نشر، ص٣١؛ أحمد حسن كاظم المسعودي، محاضرات في المدخل لدراسة القانون منشورة على الأنترنيت، المرحلة الأولى، قسم القانون، جامعة وارث الأنبياء، ٢٠١٨، ص٥.

(١٦) للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. بشرى النية، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة فاس، المغرب، ٢٠١٦، ص٨–٩.

(١٧) للمزيد يُنظر: الحاج طاس، القانون، محاضرات لطلبة كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٤–٢٠١٥، ص٣–٥.

(١٨) للمزيد يُنظر: د. بشرى النية، المدخل لدراسة العلوم القانونية، المصدر السابق، ص٤.

(١٩) في نفس المعنى يُنظر: د. الحبيب الدقاق و محمد امهيراي و خالد المالكي، مدخل لدراسة العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، ٢٠١٨، ص١٤.

(٢٠) في نفس المعنى يُنظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي– معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً–، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١، ص٥.

(٢١) يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩.

(٢٢) في نفس المعنى يُنظر: د. عصام عفيفي حسين عبدالبصير، تجزئة القاعدة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية–دراسة مقارنة–، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣.

(٢٣) Binding "Die Normen und ihre Uebertretung" 1916, vol1, p.58–73, "Handbuch des strafrec" , 1885,vol1,p.155 ets, – Beling "Die Leher vom Verbrechen", 1916, p31. نقلاً عن: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١، ص١٧٨.

(٢٤) يُنظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المصدر نفسهُ، ص١٧٨–١٧٩.

(٢٥) يُنظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي– معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً–، مصدر سابق، ص١٣.

(٢٦) تُراجع المواد (٤٠٥–٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل والتي عالجت جريمة كل ما يتعلق بجرائم القتل الهادم الأساسي لبنيان المجتمع ولحمة التعايش السلمي بين أفراده جميعاً؛ والمواد (٤٣٩– ٤٥٢) منه والتي عالج فيها المشرع جريمة السرقة والسرقة المشددة وجرائم اغتصاب الأموال التسليب وتشدد في التعامل مع مرتكبها، والمواد (٣٩٣–٣٩٨) منه والتي تعامل مع جرائم الاغتصاب واللواطة وتشددت في معاملة من يقع= == فيها، والمادة: (١٩٠–٢٢١٢) منهُ التي عالجت الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وللمزيد من التفاصيل حول هذهِ الجرائم المُقوضة لمقومات التعايش السلمي المجتمعي يُنظر: د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، من دون تاريخ نشر، ص١٠٤ وما بعدها؛ د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم الخاص–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٦١٠ وما بعدها؛ د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأُردني الجرائم الواقعة على الإنسان، ط٢، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩١، ص٧ وما بعدها.

(٢٧) الجريمة الإرهابية: كل سلوك إجرامي يقوم بهِ فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو شبه رسمية أو ألحقت أضراراً بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى. تُنظر المادة (٤/١) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية ذي الرقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ النافذ؛ والمادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العرقي ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢٨) الجريمة العنصرية: هي تلك السلوكيات والمعتقدات التي تُعلي من شأن فئة لتعطيها الحق في التحكم بفئةٍ أُخرى وتسلب حقوقها كافةً كونها تنتمي لدينٍ أو عرقٍ ما. تُنظر المادة (٢/١) من القانون ذاتهُ.

(٢٩) جريمة التكفير: هي تلك الجريمة التي تقوم على إتهام الإنسان بالكفر بما يجرده عملياً من حقوقه الإنسانية ويعرضهُ للإهانةِ والقتل والطرد من المجتمع. تُنظر المادة (٣/١) من القانون ذاتهُ.

(٣٠) جريمة التطهير العِرقي الطائفي: هي تلك الجريمة التي تقوم على عمليات الطرد بالقوة لسكان غير مرغوب فيهم من منطقة معينة على خلفية تمييز ديني أو عِرقي أو قومي أو سياسي أو استراتيجي أو لإعتباراتٍ إيديولوجية أو مزيج من الخلفيات المذكورة. تُنظر المادة (٥/١) من القانون ذاتهُ.

(٣١) يُنظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص٢٢٣.

(٣٢) يُراجع متن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل ولاسيما الكتاب الثاني والثالث منهُ.

(٣٣) تُراجع المادة (١٦٠) التي نصت من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل على أنهُ: (يعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد أو على تقدمهِ فيها بإثارة الفتن في صفوف الشعب أو اضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو بتحريض أفرادها ...)، والمادة (١٩٥) منهُ التي نصت على أنهُ: (يعاقب بالسجن المؤبد من= == استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين بعضهم ضد البعض الأخر أو بالحث على الإقتتال، وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني).

(٣٤) تُراجع المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل التي نصت على أنهُ: (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذَ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو

لتسويد طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة إجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من: حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء بهِ أو حبذ أو روج ما يُثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق).

(٣٥) للمزيد عن جرائم الضرر الحقيقي وجرائم الخطر والتهديد بهِ يُنظر: محمد ذياب سطام الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الإجتماعي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص١٥٨ وما بعدها.

(٣٦) يُنظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص١٧.

(٣٧) للمزيد من التفاصيل يُنظر: محمود مطلوب أحمد و د. خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص١٣-٢٥٥.

(٣٨) الآيتان (٣٨-٣٩) من سورة المائدة.

(٣٩) الآيتان (٣٣-٣٤) من صورة المائدة.

(٤٠) يُنظر: د. محمد سليم العوا، في أُصول النظام الجنائي الإسلامي- دراسة مقارنة-، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢١٩؛ د. محمد بن المدني بو ساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص٧٣؛ وللمزيد من التفاصيل يُراجع: ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط١، دار النفائس، الأُردن، ٢٠١٠، ص١٩٥-٢٨٧.

(٤١) الآية (١٧٩) من سورة البقرة.

(٤٢) الآيتان (٩٢-٩٣) من صورة النساء.

(٤٣) في نفس المعنى يُنظر: د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص٣، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ص٢٩٣ ؛ د. محمود نجيب حُسني، الفقه الجنائي الإسلامي- الجريمة-، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٧؛ وللمزيد من التفاصيل حول نظام التعزير يُراجع: سعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط٢،المجلد الثاني، دار التدمرية، الرياض، ٢٠٠٩، ص٢٥٣-٢٦٣.

(*) للمزيد تُراجع الصفحة (٥-٧) من هذهِ الدراسة.

(٤٤) الآية (١٣) من سورة الحُجرات.

(٤٥) الآية (٦١) من سورة من سورة هود.

(٤٦) الآية (١١٨) من سورة من سورة هود.

(٤٧) الآية (٨) من سورة من سورة المائدة.

(٤٨) الآية (٤٠) من سورة من سورة الشورى.

(٤٩) للمزيد من التفاصيل حول هذهِ الآيات المباركات وغيرها يُنظر: محمد مختار جمعة مبروك، التعايش السلمي للأديان وقفة العيش المشترك نحو منهجٍ جديد، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي. ٢٠١٤، ص٣-٨.

(٥٠) للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. سامر مؤيد عبداللطيف و عدنان هاشم جواد، التعددية السياسية في وثيقة المدينة المنورة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص ١٢٩-١٤٣.

(٥١) للمزيد من التفاصيل عن هذهِ هذا العقد الفريد للتعايش السلمي يُراجع: عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبدالرءوف سعد، ج٣، الناشر دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ، ص٣١-٣٥.

(٥٢) يُنظر: محمد مختار جمعة مبروك، التعايش السلمي للأديان وقفة العيش المشترك نحو منهجٍ جديد، مصدر سابق، ص٩-١٠.